No. 41845

United Arab Emirates
and
Oman

Border Agreement between the United Arab Emirates and the Sultanate of Oman relating to the boundary sector between Umm al-Zumul and Eastern Uqaydat (with annexes and maps). Suhar, 1 May 1999

Entry into force: *26 March 2000 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 13*

Authentic text: *Arabic*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Arab Emirates, 1 September 2005*

Émirats arabes unis
et
Oman

Accord de frontière entre les Émirats arabes unis et le Sultanat d'Oman concernant la limite entre Umm al-Zumul et l'Uqaydat oriental (avec annexes et cartes). Suhar, le 1er mai 1999

Entrée en vigueur : *26 mars 2000 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 13*

Texte authentique : *arabe*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Émirats arabes unis, 1er septembre 2005*

المادة الخامسة

في حالة الإقتطاع من حدود أي من هـذه المنشـآت المسـتثناة بحيـث ترتـد حـدود هـذه المنشـأة إلى الخلف خارج حرم خط الحدود فإن المنشأة تصبح غير مستثناة ولا تخضع بأي حـال من الأحوال لأحكام هذا الملحق .

المادة السادسة

يسري مفعول هذا الملحق من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ .

حرر في مدينة صحار في يوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٤٢٠ هجرية، الموافق لليوم الأول من شهر مايو سنة ١٩٩٩ ميلادية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الداخلية

عن حكومة سلطنة عمان
وزير الداخلية

الملحق الثاني

لإتفاقية الحدود بين دولة الإمارات العربية المتحدة

وسلطنة عمان في القطاع الحدودي الممتد من أم الزمول

إلى شرقي العقيدات بشأن تحديد وتنظيم المنشآت المستثناة

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة سلطنة عمان تنفيذاً للمادة الخامسة من إتفاقية الحدود الموقعة بينهما في مدينة صحار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ١ مايو ١٩٩٩م ورغبة منهما في تحديد وتنظيم المنشآت المستثناة الواقعة في حرم خط الحدود بين البلدين ولضمان حسن تنفيذ الإتفاقية فقد إتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى

تستثنى المنشآت الخمس المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الملحق من مسافة الحرم المنصوص عليها في البند (١) من المادة الثالثة من إتفاقية الحدود الموقعة بين البلدين .

المادة الثانية

يعتبر سد الشويب ومزرعة العقيدات ومزرعة العوهه والمزارع الواقعة شرق العراد وشرق الوجن منشآت مستثناة بحكم المادة الأولى من هذا الملحق .

المادة الثالثة

تكون حدود المنشآت المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الملحق والواقع جزء منها داخل حرم خط الحدود المنصوص عليه في المادة الثالثة من إتفاقية الحدود مبينة على مخططات مقياس رسم ١ : ١٠،٠٠٠ موقع عليها من قبل ممثلي الطرفين ومرفقه بهذا الملحق كجزء لا يتجزأ منه .

المادة الرابعة

لا يجوز تغيير طبيعة إستخدام المنشآت المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الملحق أو زيادة مساحتها داخل حرم خط الحدود .

المادة العاشرة

يتم تقديم التسهيلات اللازمة لأعضاء سلطات الحدود وأعضاء اللجان الفرعية والخبراء والفنيين والشهود أثناء قيامهم بمهامهم، ولا تخضع المواد التي يحتاجونها لهذا الغرض للضرائب والرسوم الجمركية .

المادة الحادية عشرة

١ – تجتمع سلطات الحدود المبينة في البند (١) الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا الملحق بالتناوب في إقليم كل من الطرفين مرة واحدة كل سنة أو إذا إقترحت سلطات الحدود المبينة في البند (١) الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق عقد إجتماع إستثنائي للتشاور وحسم القضايا المعلقة .

٢ – تجتمع سلطات الحدود المبينة في البند (١) الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق بالتناوب في إقليم كل من الطرفين مرة واحدة كل ستة أشهر وكلما تستدعي الحاجة للإجتماع بموافقة الطرفين لحسم القضايا المعلقة مما يدخل في إختصاصها، وإذا لم توفق السلطات المذكورة في حسم هذه القضايا ترفع عندئذ إلى سلطات الحدود في البند (١) الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا الملحق لتقرر ما تراه بشأنها .

المادة الثانية عشرة

يسري مفعول هذا الملحق لمدة (٣) ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ويتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية برغبته في تعديله وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المعينة .

حرر في مدينة صحار في يوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٤٢٠ هجرية، الموافق لليوم الأول من شهر مايو سنة ١٩٩٩ ميلادية .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الداخلية

عن حكومة سلطنة عمان
وزير الداخلية

المادة السادسة

لسلطات الحدود في كلا البلدين أن تستعين بمن ترى من الخبراء والفنيين والشهود، كما يكون لها سلطة تشكيل لجان فرعية من الجهات المختصة للقيام بالمهام التي تحتاجها، على أن تبلغ أسماؤهم ووظائفهم إلى سلطات حدود الطرف الآخر بوقت كاف .

المادة السابعة

١ – لأعضاء سلطات الحدود وأعضاء اللجان الفرعية والخبراء والفنيين والشهود، بعد موافقة سلطات حدود الطرف الآخر، أن يعبروا الحدود لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا الملحق وذلك بعد إبراز وثائق التفويض المذكورة في المادة الثالثة من هذا الملحق بالنسبة لأعضاء سلطات الحدود وإثبات الشخصية لأعضاء اللجان الفرعية والخبراء والفنيين والشهود .

٢ – يتم تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة خلال وجودهم في إقليم أحد الطرفين .

المادة الثامنة

يجوز لسلطات الحدود بعد إتفاق سابق القيام بالتحقيق الموقعي المشترك في حوادث التعرض والتعدي على علامات الحدود وتوابعها بغية تثبيت الوقائع وفي هذه الحالة إذا اقتضت الحاجة ذلك يمكن أن يصطحبوا معهم خبراء وشهوداً ويشرف على التحقيق الطرف الذي يجري التحقيق في إقليمه، ويحرر بالتحقيق محضر موقع من قبل السلطات المختصة في البلدين تدرج فيه باختصار الوقائع والمداولات والنتائج التي توصل اليها التحقيق الذي تتم إحالته إلى السلطات القضائية المختصة بإحدى الدولتين طبقاً لما ينتهي إليه .

المادة التاسعة

تعين سلطات حدود الطرفين باتفاق مشترك نقاط اللقاء، وأماكن تبادل الرسائل وتسليم الأشخاص والأموال ونقاط العبور .